حفظها لمالكها خلافا لابي الخطاب وينتفع بمباح اى في الحال الظاهر جواز التقاطها وجزم
به في الاقناع وقدم المص في شرحه انه يحرم التقاطه وجزم به في التنقيح تبعا للمغني وغيره لكن لا
ضمان قوله ولا تعرف اى ولو معلمة قوله وان اخذ الخ علم منه انه لو ترك تعريفها لكونه لا يرجى وجود
صاحب اللقطة لم يجب تعريفها في احد القولين قال في شرحه ومنه لو كانت دراهم او دنانير

صاحبها لم يملكها وهو ظاهر كلام التنقيح ايضا وفي الاقناع وان كان لا يرجى وجود صح

ليست بصرة ولا نحوها على ما ذكره ابن عبد الهادي في مغني ذوي الافهام حيث ذكر انه يملكها ملتقطها
بلا تعريف قوله وليس خوفه ان ياخذها سلطان الخ هذا معنى كلامه في الفروع يعني ولا بد
ان يعرفها حولا متى وجد امنا والا لم يملكها قاله المص في شرحه فيؤخذ منه هذا ما يرجح ان
تاخير التعريف للعذر لا يؤثر انتهى اى وهو احد الوجهين في المسئلة اعني اذا اخره لعذر
وانه يملكها بتعريفها حولا بعد زوال العذر قاله المص في شرحه ايضا عن هذا الوجه ومفهوم
كلام التنقيح انه المذهب انتهى وهو مفهوم كلام المص ايضا قوله عذرا في ترك تعريفها اى
بل في تاخيره قوله دخلت في ملكه الخ اعلم ان الملتقط يملك اللقطة بعد حول التعريف
ملكا مراعى يزول بمجئ صاحبها قاله في المغني قوله حكما اى قهرا كالميراث قوله لنفسه ملكها
الثاني فيهما فان راى لقطة او لقيطا وسبقه اخر الى الاخذ فللاخذ فان امر احدهما صاحبه
بالاخذ فاخذ ونواه لنفسه والا فللامر انتهى ملخصا والتوكيل في الالتقاط والمذهب لا يصح كما
تقدم والفرق بين الالتقاط والاصطياد ونحوه فانه محض اكتساب فصل قوله ويحرم
تصرفه اى الملتقط ولو خلطها لا يتميز منه قوله ونحوه كخرقة شدت فيها او قدر او زق فيه
مايع ولفافة على نحو ثوب قوله ووعاؤها ككتاب هل هو خيط او سير قوله وهو ما يشد
به كيسها ونحوه من سير او خيط قوله وهو صفة الشد فيتعرف الربط هل هو عقدة
او عقدتان وانشوطة او غيرها قال في المصباح والانشوطة افعولة بضم الهمزة ربطة
دون العقدة اذا مدت باحد طرفيها انفتحت قوله وقدرها اى بنحو كيل قوله وصفتها
اى نوعها ولونها قوله ويسن ذلك الخ اى معرفة ما ذكر قوله لا على صفتها لئلا ينتشر ذلك
فيدعيها غير مستحقها بل يذكر للشهود ما يذكر للتعريف وفائدة الاشهاد حفظها عن
نفسه ان يطمع فيها وعن ورثته وغرمائه انتهى قال في الشرح والمبدع يستحب كتب
صفاتها ليكون اثبت لها مخافة نسيانها نقله في شرح الاقناع قوله وكذا لقيط اى
في الاشهاد قوله ومتى وصفها الخ علم منه الاكتفاء بالوصف فلا يشترط في ذلك بينة تشهد
بالملك للواصف ولا انها ضاعت منه ولا يمينه على ذلك ولا ان يغلب على ظن الملتقط
صدقه وانه لا يجوز دفعها لمجرد دعواها بلا وصف فان فعل ضمن ان جا آخر ووصفها
ولم تضمن ايهما شا وقرار الضمان على الاخذ وان لم يات احد فللملتقط مطالبة اخذها بها
لانها امانة بيده ولا يامن مجئ صاحبها فيلزمه بها قوله لم يرد فيها اى بلا بينة ولا يمين
ولو ان الملتقط حجر عليه بنا بها ملتقط هو بكسر القاف اسم فاعل لا بفتحها اسم مفعول
لانه تقدم في آخر الجعالة انه اذا كانت اللقطة عبدا مكلفا فانه يكفي تصديقه لمالكه
ولا

١٢٦

ولا احتاج الى بينة فتذكر قوله ولا بد من بينة تشهد بانه التقطها ونحوه لان اقرار القن
بالمال لا يصح فمتى كان بيد القن عين وجا طالبها وقال هي لقطة ووصفها لم يكف تصديق
القن لواصف على انها لقطة فتدبر قوله قبله اى قبل الحول بيد ملتقط قوله مطلقا فرط
او لا قاله في المغني وتملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجئ صاحبها ويضمن له بدلها والظاهر
انه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته وانما يتجدد وجوب العوض بمجئ صاحبها كما يتجدد
زوال الملك عنها بمجيئه وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج او بدله ان تعذر
بالطلاق وقال القاضي واصحابه لا يملكها الا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها ولنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا فهي مال الله يؤتيه من يشا فجعلها من
المباحات ولانه لو مات لم يعزل من تركته بدلها انتهى ملخصا ذكره في شرحه قوله ونقص
العين اى اذا زادت او نقصت قوله يوم عرف ربها لانه وقت وجوب رد العين البدل
لو كانت موجودة وان كانت مثلية لزمه رد مثلها قوله وان وصفها ثان الخ لعل
المراد كوصف الاول ليحصل التساوي وكذا لو اقاما بينتين قوله وبعده لا شي للثاني فلو كان
دفعها كما لو كانت عينين دفع احداهما ثم جا ثان فوصفها فالظاهر انه كذلك فيقترع بينهما
فيما بقي وينفرد الاول بما قبض قوله فان تلفت اى بيد من اخذها بالوصف اما لو تلفت بيد
ملتقط فدفع بدلها لواصف ثم اقام اخر بينة لم يطالب ذو البينة الا الملتقط لتلف ما لم
تحت يده ويرجع ملتقط على واصف بما اخذه لتبين عدم استحقاقه ان لم يفرط ويحتمل ايضا
على قوله فان تلفت اى مدفوعة بالوصف وعلم منه ضمان ما دفع بغيره بل بمجرد الدعوى
قوله لم يضمن ملتقط يعني ولو دفع بلا حاكم قوله الا البدل لصحة التصرف الناقل للملك ولزومه
قوله زمان حينا الخ كذا بخطه وفي نسخ زمن وفي المصباح الزمان مدة قابلة للقسمة ولهذا
يطلق على القليل والكثير والجمع ازمنه والزمن مقصور منه وجمعه ازمان مثل سبب واسباب
انتهى قوله حينا اى لهما او للبايع لا للمشتري وحده ما لم يفسخ قوله او رهنها يعني لو ادركها
ربها بعد رهنها فله انتزاعها ولو مقبوضة فياخذها ممن هي بيده قوله ومؤنة الرد
لمالكها قوله على ربها اى كوديعة قوله بعد تلفها بحول تعريف قوله ووارث اى كل منهما
اى ملتقط ورب لقطة بعد الحول او قبله قوله ومن استيقظ اى من نوم او اغما او جنون قوله
في ثوبه اى او كيسه او جيبه قوله فهو له لان قرينة الحال تقتضي تمليكه له قوله من نائم اى او ساه
قوله الا بعد تسليمه لم يعني بعد انتباهه قوله ومن وجد في حيوان نقدا الخ كشاة وبقرة
يعني لو اشترى شاة او نحوها فذبحها فوجد في بطنها نقدا او درة فلقطة بعد تعريفها او
بيدا بالبايع لانه يحتمل ان تكون ابتلعتها من ملكه كما لو وجد صيدا مخضوبا او في اذنه قرط
او في عنقه حرز فانه لقطة لان ذلك الخضاب ونحوه يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك
قوله فلقطة ذهب او فضة قوله وان وجد درة الخ فلو وجد في بطن السمكة ما لا يكون
الا لادمي كدراهم او نحو درة مثقوبة او متصلة بنحو ذهب او في عين او نهر ولو متصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)